

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله (ووجد الوقت) أي وقت الوجوب وهو طلوع فجر يوم الفطر .

قوله (فتجب في قول) أي ضعيف كما في بعض النسخ لمخالفته لعموم إطلاق المتون والشروح .
رحمتي .

قلت وهذا الفرع نقله في شرح المجمع و شرح درر البحار عن الحقائق ووجه ضعفه قصور
الولاية بدليل أن أحدهما لا يملك تزويجه وقصور المؤنة أيضا فإن نفقته عليهما وسيأتي في
كتاب القسمة لو اتفقا على أن نفقة كل عبد على الذين يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة اه
أي للمسامحة في الطعام عادة دون الكسوة .

قوله (وتوقف الخ) لأن الملك والولاية موقوفان فكذا ما يبتني عليهما .
بحر .

قوله (بخيار) أي للبائع أو للمشتري أو لهما لأن الملك متزلزل فإن لم يكن خيار وقبضه
بعد يوم الفطر وجبت على المشتري وإن مات قبل القبض لم تجب على أحد وإن رد قبل القبض
بخيار عيب أو رؤية فعلى البائع وإن بعده فعلى المشتري .
خانية وتماحه في البحر .

قوله (فإذا مر يوم الفطر) أو رد عليه أن مضيه ليس بلازم بل وجود الخيار وقت طلوع
الفجر كاف على ما بين في الكفاية ولذا قال في العناية هذا من قبيل إطلاق الكل وإرادة
البعض وما قيل هذا لا يرد على من قال مر بل على من قال مضى كالدرر لأن المضى فتضي
الانقضاء بخلاف المرور ففيه نظر لما في القاموس مر أي جاز وذهب .
قوله (على من يصير له) أي يستقر ملكه ليشمل البائع إذا كان الخيار له واختار الفسخ
لأن ملكه لم يزل .

قوله (أو دقيقه أو سويقه) الأولى أن يراعي فيهما القدر والقيمة احتياطا وإن نص على
الدقيق في بعض الأخبار هداية لأن في إسناده سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث فوجب
الاحتياط بأن يعطي نصف صاع دقيق بر أو صاع دقيق شعير يساويان نصف صاع بر وصاع شعير لا
أقل من نصف يساوي نصف صاع بر أو أقل من صاع يساوي صاع شعير ولا نصف لا يساوي نصف صاع بر
أو صاع لا يساوي صاع شعير .
فتح .

وقوله فوجب الاحتياط مخالف لتعبير الهداية و الكافي بالأولى إلا أن يحمل أحدهما على الآخر .

تأمل .

قوله (وجعله كالتمر) أي في أنه يجب صاع منه .

قوله (وهو رواية) أي أبي حنيفة كما في بعض النسخ .

قوله (وصحها البهنسي) أي في شرحه على الملتقى والمراد عن أنه حكى تصيحها وإلا فهو ليس من أصحاب التصحيح .

قال في البحر وصحها أبو اليسر ورجحها المحقق في فتح القدير من جهة الدليل وفي شرح النقاية والأولى أن يراعي في الزبيب القدر والقيمة اه أي بأن يكون نصف الصاع منه يساوي قيمة نصف صاع بر حتى إذا لم يصح من حيث القدر يصح من حيث قيمة البر لكن فيه أن الصاع من الزبيب منصوص عليه في الحديث الصحيح فلا تعتبر فيه القيمة كما تأتي تأمل .
قوله (أو شعير) ودقيقه وسويقه مثله .

نهر .

قوله (ولو رديئا) قال في البحر وأطلق نصف الصاع والصاع ولم يفيد به الجيد لأنه لو أدى نصف صاع رديء جاز وإن أدى عفنا أو به عيب أدى النقصان وإن أدى قيمة الرديء أدى الفضل كذا في الظهيرية اه .

ونقل بعض المحشين عن حاشية الزيلعي عن كفاية الشعبي لو كانت الحنطة مخلوطة بالشعير فلو الغلبة للشعير فعليه صاع ولو بالعكس فنصف صاع .

قوله (وما لم ينص عليه الخ) قال في البدائع ولا يجوز أداء المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار القيمة سواء كان الذي أدى عنه من جنسه أو من خلاف جنسه بعد أن كان من المنصوص